قرار مجلس إدارة الهيئة رقم(٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن ضوابط واجراءات وثائق صناديق الاستثمار على طرح على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨.[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤.

قرر

(المادة الأولى)

تسري الضوابط والاجراءات التالية بشأن قيام صناديق الاستثمار بطرح وثائقها على دفعات

١. لا يجوز سداد قيمة وثائق الاستثمار على دفعات إلا لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري غير المطروحة للاكتتاب العام.
٢. يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على إمكانية السداد على دفعات وقيمة كل دفعة ومواعيد السداد لكل دفعة لحين الوفاء بكامل القيمة الاسمية للوثائق، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للمدفوع من قيمة الوثيقة عن ٢٥% عند التأسيس، ولا يجوز أن تتجاوز الفترة المحددة للوفاء بقيمة الوثائق بالكامل عن خمس سنوات ميلادية من تاريخ التأسيس.

   ويجوز أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على منح مدير الاستثمار سلطة تحديد ميعاد استدعاء كل دفعة، على ألا تقل المدة الواجب إتاحتها لحملة الوثائق للسداد عن ستين يوماً ما لم يوافق جميع حملة الوثائق على سداد قيمة هذه الدفعات قبل ذلك.
٣. يجب إخطار حملة وثائق الاستثمار بالتاريخ والمدد المحددة لسداد كل دفعة واسم البنك المرخص له بتلقي الاكتتاب في كل دفعة وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمذكرة المعلومات.

---

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨.

٤. يكـون لوثـائق الاسـتثمار التـي لـم يـتم الوفـاء بهـا بالكامـل نتيجـة سـدادها علـى دفعـات كافـة الحقـوق المقـررة لحملـة وثـائق الاسـتثمار، ويراعـى عنـد تحديـد نصـيب وثيقـة الاسـتثمار فـي صـافي قيمـة الاصـول قيمـة مـا تـم سـداده مـن وثيقـة الاسـتثمار، كمـا يراعـى عنـد توزيـع الأربـاح النقديـة أو السـنوية أن يـتم التوزيـع بنسـبة مـا تـم دفعـه مـن القيمـة الاسـمية للوثيقـة الـى تلـك القيمة.

٥. تسـري الإجـراءات الـواردة بـالمواد أرقـام (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم (١٥٩) لسـنة ١٩٨١ فيمـا يخـص حملـة وثـائق الاسـتثمار الـذين لـم يقومـوا بسـداد قيمـة الـدفعات فـي المواعيـد المحـددة وبيـع الوثـائق وغيرهـا مـن الاجـراءات المرتبطة ببيع هذه الوثائق، وتسوية المبالغ الناتجة عن البيع.

٦. فـي حـال التصـرف فـي وثـائق للصـندوق قبـل سـداد قيمتهـا بالكامـل يلتـزم المتصـرف إليـه بشـروط سداد باقي قيمة الوثائق وفي ذات المواعيد.

(المادة الثانية) [٢]

يُشترط لقيام شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه بإصدار وثائق جديدة توافر الشروط الآتية:

١- سداد كامل القيمة الأسمية لوثائق الصندوق الحالية، وتطبيق كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فيما يتعلق بتحديد القيمة العادلة للوثائق الجديدة والقيمة الأسمية لوثائق الصندوق، وأن تكون جميع وثائق الصندوق بقيمة اسمية واحدة.

٢- موافقة جماعة حملة وثائق الاستثمار في الصندوق والجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة الصندوق على زيادة الأموال المستثمرة فيه، في ضوء قيام مدير الاستثمار بتقديم مقترح زيادة الأموال المستثمرة في الصندوق إلى مجلس إدارة شركة الصندوق من خلال إصدار وثائق جديدة وبمراعاة ذات السياسة الاستثمارية للصندوق، ويُقدم المقترح متضمناً تحليل لأداء الصندوق حتى تاريخه ومبررات الزيادة ومرفقاً به دراسة القيمة العادلة التي تطرح بها الوثائق الجديدة. وفي حال موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على المقترح ودراسة القيمة العادلة يتم العرض على جماعة حملة الوثائق فإذا وافقت عليه يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة الصندوق لإقرار المقترح ودراسة القيمة العادلة.

ويشترط لصحة اجتماع جماعة حملة الوثائق للموافقة على الزيادة الجديدة في الأموال المستثمرة بالصندوق وشروطها حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة (٢٥%) من وثائق الاستثمار القائمة، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الوثائق الحاضرة للاجتماع. وفي جميع الأحوال يشترط عدم عقد الاجتماع الثاني في ذات يوم الاجتماع الأول.

٣- إذا ترتب على زيادة الأموال المستثمرة في الصندوق تجاوز القيمة الأسمية لوثائق الصندوق خمسين مثل رأس مال شركة الصندوق، فيجب اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق إذا كان رأس المال لا يزيد على خمسة ملايين جنيه، وذلك بمراعاة أحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التي تصدر بها الأسهم، وبمراعاة الدراسة المعدة للقيمة العادلة، وعلى أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع،

[٢] تم استبدال (المادة الثانية) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨.

وذلك كله بمراعاة إجراءات زيادة رأس المال المصدر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والنصاب القانوني لاتخاذ القرار بشأن زيادة رأس المال.

٤- بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الإصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقاً به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ولا يجوز البدء في إجراءات الطرح قبل الحصول على موافقة الهيئة للترخيص بالإصدار الجديد واعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٥- تسري الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن إجراءات الإعلان عن الدعوة للطرح الخاص والاكتتاب في وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق.

(المادة الثانية مكرراً)[٣]

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المغلق بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون كافة الإصدارات في إطار ذات الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق.

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢%) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لشركة الصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات كل إصدار وفقاً للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

[٣] تم إضافة (المادة الثانية مكرراً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨.